

كور٧ ماري عراق
داد كاي بالاًي نيتتيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : (أ . ع . و . خ) / المدير المفوض لشركة السائح للتوفط ببيع وشراء العملات الأجنبية / وكيله المحاميان (ع . و . ر) و (ن . ع . أ).

المدعى عليهما : ١- رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقيقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (ه . م . س) .
٢- محافظ البنك المركزي/اضافة لوظيفته وكيله الممثل القانوني (أ . ف . ح) .


الادعاء :

ادعى وكيل المدعى بأن المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ تتعارض مع احكام المادة (١٠٠) من الدستور لأنها تنطوي على تحصين ضمني لقرارات البنك المركزي من حق الطعن فيها وذلك للأسباب الآتية : جعلت المادة المذكورة اعلاه حق الطعن بالقرارات المنوه عنها آنفاً امام ((محكمة الخدمات المالية)) خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار من البنك المركزي العراقي او مدة زمنية اقصر ، وليس من تاريخ التبلغ بالقرار . بذلك فات على المدعى حق الطعن بالقرار الصادر بحقه من محكمة الخدمات المالية بالبعد (٥/خدمات مالية/٢٠١٧/٨) في ٢٠١٧/٥/٨ لعدم علمه بالقرار المذكور ولأن العلم بالقرار الصادر عن الغير يقتضي التبليغ وان عدم تبليغه الحق ضرراً مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن إزالته من خلال الغاء النص (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي المشار اليه اعلاه بتشريع يصدره المدعى عليه الاول وذلك بأن يجعل الطعن بقرارات البنك المركزي خلال مدة مناسبة من تاريخ التبلغ بها وليس من تاريخ صدورها وعلى نهج القوانين العراقية بهذا الصدد وخاصة ان موكلهما لم يستفاد بجانب من النص المطلوب الغاءه . لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه ((الحكم بعدم شرعية نص المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والغاؤها وتشريع نص اخر بدلاً عنها)) . رد وكيل المدعى عليه الاول / اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن النظر في هذه الدعوى يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤)



كور٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من الدستور لذا طلبا رد الدعوى .
رد وكيل المدعى عليه الثاني / اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بما يلي :
١- ان الخصومة غير موجهة الى موكله (محافظ البنك المركزي العراقي) حسب
أحكام المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
عليه طلب رد الدعوى شكلاً بالنسبة لموكله من جهة الخصومة .
٢- رسم قانون البنك المركزي العراقي طرق الطعن بالقرارات الصادرة عن محكمة الخدمات المالية
امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بموجب الفقرة (١) من المادة (٧٠) من
قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وكما اجازت الفقرة (٢) من نفس
المادة اعلاه الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الخدمات المالية وفق المادتين
(٦٨و٦٣) امام محكمة الاستئناف عليه فالدعوى مردودة من هذه الجهة .
٣- ان المادة (١٠٠) من الدستور تنص على (يحظر النص في القوانين على تحصين اي
عمل او قرار اداري من الطعن) وان نص المادة المعتبر عاليها لم ينص بأي شكل من الاشكال
على تحصين قرارات البنك المركزي العراقي بل على العكس فأن قانون البنك المركزي العراقي نص
على تأسيس (محكمة الخدمات المالية) للنظر في جميع الدعاوى التي تقام للاعتراض على القرارات
والاوامر والاجراءات الصادرة عن البنك المذكور وهذا يتنافي مع ادعاء المدعى بعد ذلك .
٤- ان فترة الثلاثين يوماً المحددة للاعتراض بالنسبة للعاملين في القطاع المصرفي
اكثر من كافية وان المشرع أخذ بمبدأ (العلم المفترض) لكون العلم بالقرار مفترض
من الناحية العملية وذهب بهذا الاتجاه قانون المرافعات المدنية النافذ في الفقرة (١)
من المادة (١٥٣) منه حيث جاء فيها (لمن صدر الامر ضده وللطالب عند رفض
طلبه ان يتظلم لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الامر
او من تاريخ تبلغه وذلك بتکليف الخصم بالحضور امام المحكمة بطريق الاستجال .
٥- منح البنك المركزي العراقي الحق للطرف المتضرر من القرارات والاوامر والاجراءات الصادرة عنه
مطالبه بالتعويض في حال صدور قرار من محكمة الخدمات المالية بعد قانونيتها وحيث ان المادة
(٦/خامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الزمت ان لا يكون
المدعى قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغاؤه . لما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعى عليه
الثاني رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام



الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانية) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٨/٢/١٢ موعداً لنظر الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته كما حضر وكيل المدعي عليه الثاني (ف . أ . ح) ويوشر بالمرافعة حضوراً وعنـاً كـر وكـيلا المـدـعـي ما ورد في عـريـضـة الدـعـوى وـطـلـبـاـ الحـكـمـ بـمـوجـبـهاـ اـجـابـ وكـيلاـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ الـأـوـلـ بـأـنـهـماـ يـكـرـانـ ماـ وـرـدـ فـيـ الـلـائـحةـ الـجـوـابـيـةـ وـيـطـلـبـاـ الحـكـمـ بـمـوجـبـهاـ لـلـاسـبـابـ الـوارـدـةـ فـيـهاـ اـجـابـ وكـيلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ الثـانـيـ بـأـنـ يـكـرـ ماـ وـرـدـ فـيـ الـلـائـحةـ الـجـوـابـيـةـ وـيـطـلـبـاـ الحـكـمـ بـمـوجـبـهاـ عـقـبـ وكـيلاـ المـدـعـيـ بـأـنـ النـصـ مـوـضـعـ الطـعـنـ قـدـ تـسـبـ بـخـسـارـةـ لـمـوـكـلـهـماـ وـكـثـيرـ مـنـ الـمـوـاـطـنـينـ حـيـثـ فـوـتـ عـلـىـ مـوـكـلـهـماـ مـدـةـ الطـعـنـ مـاـ يـنـبـغـيـ انـ تـكـونـ الـمـدـدـةـ الـمـحـدـدـةـ بـالـنـصـ تـبـدـاـ بـعـدـ التـبـلـيـغـ بـالـقـرـارـ وـكـرـ كلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ اـقـوالـهـ وـحـيـثـ لـمـ يـقـالـ اـفـهـمـ خـتـامـ الـمـرـافـعـةـ وـافـهـمـ الـحـكـمـ عـنـاـ فـيـ الجـلـسـةـ .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي يطعنان بنص المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ كونها تتعارض مع احكام المادة (١٠٠) من الدستور لأنها تتطوي على تحصين ضمني لقرارات البنك المركزي من الطعن فيها اذ جعلت تلك القرارات خاضعة للطعن امام (محكمة الخدمات المالية) خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ صدورها او بمدة زمنية اقصر وليس من تاريخ التبليغ بالقرار وان ذلك سبب ضرراً بموكليهما بمناسبة قرار صادر من محكمة الخدمات المالية بالعدد (٥/خدمات مالية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٥/٨ حيث فات عليه الطعن بالقرار الصادر بحقه من البنك المركزي العراقي خلال مدة الطعن المشار اليها اعلاه لما تقدم طلب وكيل المدعي (الحكم بعد عدم شرعية نص المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والغايتها وتشريع نص آخر بدلاً عنها يتيح للمتضرر من قرارات البنك المركزي العراقي التبلغ بها) . وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا بأن نص المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ قد شرع وفق خيار المشرع استناداً الى صلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦١/ثانية) من الدستور وانه لا يتضمن تحصين القرارات الصادرة عن البنك المركزي من الطعن بها وبالتالي لا يخالف المادة (١٠٠) من الدستور . وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا كذلك بأن طلب المدعي بألغاء نص المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وتشريع نص آخر بدلاً عنه وهذا يخرج عن اختصاصات



كو^٧ مارى عيراق
داد كاي بالاي ئيتتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٧ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤/ثانياً) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ويطلب تدخل تشريعي من المشرع حسب صلاحياته الدستورية المنوه عنها اعلاه وبالطريقة التي رسمها الدستور ، كما تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المدعى عليه الثاني / محافظ البنك المركزي العراقي / اضافة لوظيفته ليس خصماً في هذه الدعوى لانه ليس الجهة التي اصدرت القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المطعون بعدم دستوريته المادة (٦٩) منه ولا يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه كما تتطلب المادة (٤ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩) ، ولما تقدم تكون دعوى المدعى فاقدة لسنداتها من القانون ، عليه قررت المحكمة ردها من جهة الاختصاص والخصومة استناداً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتحميل المدعى المصاريق واتعب المحامية لوكيل المدعى عليه الاول المدير في الدائرة القانونية لمجلس النواب (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد في الدائرة المذكورة (ه . م . س) ووكيل المدعى عليه الثاني الممثل القانوني (أ . ف . ح) مبلغًا مقداره (مائة الف دينار) وصدر القرار بالاتفاق وفهم علناً في ٢٠١٨/٢/١٢ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخليل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن